



### قرار

**رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات**

**رقم (٧٨)، لسنة ٢٠١١**

**المستشار عبد العزiz احمد ابراهيم**

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣ مارس ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٦٤ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب و القوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشعب.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠١١.
- ولصالح العمل.

### قرار

#### (المادة الأولى)

يقوم السادة رؤساء المحاكم الابتدائية كل في حدود اختصاصه بمعاينة مقار لجان الفرز العامة ومقار اللجان الفرعية الواقعه في دائرة اختصاصهم للتأكد من صلاحيتها و مناسبتها لذراء أعمال الاقتراع والفرز.

ويقوم السادة رؤساء المحاكم الابتدائية المختصة بتحديد الأماكن المناسبة لهذه الأغراض وتجهيزها وإخبار اللجنة القضائية العليا للانتخابات بما تم في هذا الشأن.

#### (المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره و على الجهات المختصة تنفيذه.

صدر في: ٢٠١١/١٢/١٠

**القاضي الأول**

**رئيس اللجنة القضائية العليا للانتخابات**

((عبد العزيز احمد ابراهيم))